

الشغب في المنافسات الرياضية: الواقع والمأمول

د. إبراهيم أيت وركان: أكاديمي باحث في العلوم القانونية والسياسية، المغرب.

Aitourigane.sgg@gmail.com

الملخص:

لم يكن مفاجئاً أن تسارع التشريعات إلى إقرار أحكام قانونية وتنظيمية من أجل محاولة التصدي لظاهرة الشغب في المنافسات الرياضية وذلك من خلال استعمال السلاح الجزائي واعتماد وظيفة القانون الجنائي الرمزية التي ترجح كفتها في أوقات الأزمات الاقتصادية والاضطرابات الاجتماعية والسياسية مما يزيد من طلب الرأي العام على التدخل بالأداة الجنائية علاجا للمشاكل الطارئة، ويجب التصريح أن الدول لم تجد بدلا من الاستجابة السريعة للنقاش الذي أثير حول موضوع العنف في المنافسات الرياضية والدعوات التي رافقته بضرورة إيجاد آليات لمكافحة ظاهرة أصبحت عنوانا لكل منافسة رياضية، وقد تم ذلك فعلا بخلق قاعدة جنائية تضمنت أحكاما، خاصة أو استثنائية، مبنية من خلالها التصدي للظاهرة لا سيما أمام عجز المقتضيات التقليدية المتمثلة في المبادئ العامة للقانون الجنائي عن مجابهة هذه الآفة التي تأتت المشهد الرياضي الوطني والدولي، ومن جهة أخرى نشير إلى أن بحث التشريعات عن الحلول الممكنة لمواجهة الشغب الرياضي فرض عليه تبني سياسة جنائية جديدة حاول من خلالها الجمع بين البعد الوقائي وبين الردع الجنائي في معالجته أعمال العنف التي تحدث في المنافسات الرياضية مع محاولة الأخذ بعين الاعتبار الجو العام الذي يؤثر هذه الأنشطة الرياضية ألا وهو الفرجة الرياضية. فأى واقع تعرفه ظاهرة الشغب في المنافسات الرياضية وما المأمول في شأنها في ظل النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لها؟

الكلمات المفتاحية: التشريع، الشغب، المنافسة الرياضية، الواقع، المأمول.

Hooliganism in sports competitions: reality and hopes

Abstract:

It was not surprising that the legislation hastened to adopt legal and regulatory provisions in order to try to address the phenomenon of hooliganism in sports competitions, through the use of penal weapons and the adoption of the symbolic function of criminal law, which outweighs its balance in times of economic crises and social and political unrest, which increases the demand of public opinion to intervene with the tool criminal remedy for urgent problems, It must be stated that the countries did not find, instead of responding quickly to the discussion that arose on the subject of violence in sports competitions and the calls that accompanied it, the need to find mechanisms to combat a phenomenon that has become a title for every sports competition, and this was actually done by creating a criminal rule that included special or exceptional provisions, through which Addressing the phenomenon, especially in the face of the inability of the traditional provisions represented in the general principles of criminal law to confront this scourge that has come to the national and international sports scene, On the other hand, we point out that the legislation's search for possible solutions to confront sports hooliganism forced him to adopt a new criminal policy through which he tried to combine the preventive dimension with criminal deterrence in dealing with acts of violence that occur in sports competitions, while trying to take into account the general atmosphere that frames these

activities. Sports, which is sports watching. What reality do you know about the phenomenon of hooliganism in sports competitions, and what is hoped for in light of the legislative and regulatory texts framing it?

Keywords: législation, riot, sports compétition, reality, Hope.

تقديم

ما من شك أن العصر الحديث يعد عصر ازدهار للرياضة ففيه نصبت أساليبها ونضجت طرق تسييرها وتديرها وأخصبت مادتها وتنوعت أغراض تعبيرها حتى وسعت ما اقتضته الحضارة الراهنة من مطالب¹، لتضحي اليوم وسيلة تعكس شغف الانتماء لدى الانسان، ناهيك عن كونها ميزة اقتصادية لمجموعة من الكيانات الرياضية، علاوة على وظيفتها على المستوى الاجتماعي والإنساني، وبالتالي فإن المظاهر الرياضية بحد ذاتها تعتبر ترسيخاً لوحدة الشعوب وتآخياً عبر تنظيم البطولات والمنافسات العالمية والدولية واستضافتها بشكل منتظم في مختلف قارات العالم مما يوفر فتح النوافذ والأبواب بين الثقافات والشعوب والتعرف على مجتمعات وقيم وأنماط سلوكية والاطلاع على تجارب بينية مما يضاعف فرص التلاقي والتآخي والتقريب بين الشعوب².

ولتحقيق الأهداف السامية للرياضة ودرءاً لكل ما من شأنه المساس بالنبل السامية للتظاهرات والمنافسات الرياضية، تم إخضاع الرياضة لسلطة مجموعة من المؤسسات واللجان الدولية، وتم سن قواعد قانونية للحفاظ على أخلاقيات الألعاب، وذلك من أجل أن تمارس الرياضة في شكلها الرسمي وفق ضوابط وأخلاقيات محلية أو فردية³، مع العلم أن الاتجاه العام في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية يخضع معظمه لنظم أرسها لجان دولية، كاللجنة الأولمبية الدولية⁴ والاتحادات الدولية لمختلف المنافسات الرياضية⁵، وغيرها من المنظمات التي باتت تتمتع بسلطة على غالبية الأنشطة الرياضية الرسمية⁶.

1- يعتقد الكثيرون فكرة إيجابية عن الرياضة ودورها السامي في مجابهة أشكال العنصرية والتعصب، ومكانتها المهمة في مناهضة هذه الظواهر السيئة، وذلك ما يعبر عنه نيلسون مانديلا وهو أبرز المناضلين ضد الظلم والعنصرية في العالم بأن "الرياضة لها سلطة تغيير العالم"، معتبراً إياها أداة للتغيير، ويصنفها بأنها: "سلطة توحيد الناس"، والرياضة تخلق الأمل في مكان لا يوجد فيه إلا اليأس، إنها أقوى من الحكومات في إسقاط الحواجز العنصرية"، وهذا الرأي هو خلاصة مسيرة نضالية خالدة في تاريخنا المعاصر في مناهضة التمييز وأنظمة الفصل العنصري وكسر الحواجز المفروضة بسبب اللون والعرق، تجربة تكلفت بوصله كأول رئيس ذو بشرة سوداء لجنوب إفريقيا.

2- نستشهد من التاريخ بمباراة كرة القدم التي أجريت بين فريق الاتحاد السوفييتي السابق وفريق ألمانيا الفيدرالية السابقة والتي أجريت في أجسبورج Augsburg وكانت سبباً في تخفيض التوتر بين البلدين وتركت انطباعاً طيباً، كما يستذكر الشعبين الأمريكي والصيني مباراة تنس الطاولة بين فريق الولايات المتحدة الأمريكية وفريق الصين الشعبية والتي مثلت نقطة مهمة في إعادة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.

3- محمد الإدريسي العلي المشيشي، "تنافر تنظيم الرياضة مع المفاهيم والواقع والتشريع"، إصدارات مؤسسة محمد الإدريسي العلي المشيشي "ما مدى حاجة الرياضة إلى تنظيم قانوني جديد بالمغرب" مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2017 ص 15..

4- اللجنة الدولية الأولمبية بالإنجليزية International Olympic Committee وبالفرنسية Comité International Olympique هي منظمة مقرها في لوزان، سويسرا، أنشأها بيير دي كوبرتان وديميتريوس فيكلاس في 23 يونيو من سنة 1894 عبر الكونغرس الأولمبي عدد الأعضاء فيها هو 206 لجنة أولمبية وطنية يترأسها الألماني توماس باخ منذ سنة 2013.

5- مثلاً الاتحاد الدولي لكرة القدم Fédération Internationale de Football Association ويعرف اختصاراً باسم فيفا (FIFA)، هي الهيئة المنظمة للعبة كرة القدم في العالم، تأسست في 21 من مايو من العام 1904 في باريس، ويقع مقرها بمدينة زيورخ في سويسرا ويضم 211 من اتحادات كرة القدم في العالم، وكان يرأس الفيفا السويسري جوزيف بلاتر إلى أن استقال في 2 يونيو 2015 وفي 26 فبراير 2016 انتخب جيانى إنفانتينو كرئيس للفيفا.

6- أقر الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) مجموعة من التعديلات التي همت العديد من النصوص القانونية بهدف تشديد الخناق على أي ممارسات تفرقة أو تمييز فأصبح يعتبر الشتائم والشعارات والألفاظ وحتى السلوكيات التي تعتبر تمييزاً على أساس "لون البشرة، الأصول الإثنية- الجغرافيا أو البنية الاجتماعية - الجنس - التوجه الجنسي- اللغة - الدين - الآراء السياسية - الثروة - الولادة" جريمة يفرض عليها عقوبات شديدة.

أهمية الدراسة:

نشير إلى أن العنف المرتكب بمناسبة التظاهرات الرياضية يشكل أحد المواضيع التي حظيت باهتمام الاتحادات الوطنية والدولية في الآونة الأخيرة، وهو الأمر الذي يستوجب الكثير من البحث والاستطلاع والتنقيب في أسبابها وسبل تجاوزها، خصوصاً أن هذه الظاهرة عرفت انتشاراً واسعاً وأصبحت أعمال الشغب سمة تميز كل تظاهرة أو منافسة رياضية، فلا تكاد تخلو وسائل الإعلام من أنباء عن قيام مثل هذه الأعمال في بلد ما¹، وما ينتج عنها من أضرار خطيرة على الأفراد² والحكومات سواء من الناحية الأمنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بل وحتا البيئية، وهذا ما يعيد إلى الأذهان سؤال دور هذه السلطات العمومية ووظيفتها في المجال الرياضي، فليس من الممكن الاهتمام بالمشروعات وتقديم الخدمات الرياضية دون إقرار الأمن والنظام، إذ لابد من القيام بالوظيفتين مجتمعين تحقيقاً للأمن والاستقرار ولاسيما بمناسبة إجراء المنافسات الرياضية³.

أهداف الدراسة:

وتجدر الإشارة إلى أن المنافسات الرياضية الكروية تعد وجها بارزا لانتشار ظاهرة الشغب وذلك راجع إلى كون كرة القدم من أقدم رياضات العالم وأكثرها شعبية وتأثيراً في فئات المجتمع، ولذلك صاحبها العديد من مظاهر العنف والشغب والعدوان بين المناصرين وحتى المنظمين لهذه الرياضة، مما شكل بؤرة للنقاش ومحوراً مثيراً للتساؤل والدراسة لدى الكثير من الباحثين⁴ حيث أضحت ظاهرة العنف بملاعب كرة القدم مشكلة اجتماعية متعددة الأبعاد لدى كل الدول التي تنظم

1 - لقد أصبحت الملاعب أهم وسائل التنفيس والترويح والهروب من الضغوط النفسية والاجتماعية، والتي شكلت في الغالب هاجساً خطيراً ومؤثراً على سلوكيات الأفراد والجماعات الرياضية، لكن هذا التفرغ النفسي وإخراج المكبوتات الضاغطة عادة ما يتم تصريفه أو استغلاله بكيفيات وانفعالات جانحة وخارجة عن نطاق الضبط الاجتماعي، أي في صورة سلوكيات منافية للقانون والآداب العامة. وهو ما نلاحظه من خلال الانتشار الكبير للعنف الرياضي، وارتفاع معدل الانحراف والجريمة وفق وثيرة متزايدة في الملاعب خاصة ما تعلق بأحداث الشغب والاشتباكات الجماعية وتخريب وسائل النقل والمنشآت الرياضية عقب كل مباراة لكرة القدم، وهو ما وفر جواً خصباً ساهمت فيه وسائل الإعلام الرياضي بإشعال بعض الحساسيات والأحقاد بين المناصرين، ضاربين بعض الحائط كل ماله علاقة بالأخلاقيات المهنية للصحافة الرياضية، التي تستوجب دائماً الاحترافية في نقل وتداول الأخبار، لا لشحن المناصرين بشكل سلمي وزيادة التشنجات وتأجيج العصبية والقضاء على الأهداف السامية التي وجدت لأجلها الرياضة.

2 - إن التاريخ يوثق للعديد من التظاهرات الرياضية التي تحولت إلى مأساة حقيقية، خلفت وراءها العديد من الضحايا، والخسائر المالية الفادحة، كما هو الحال، لما يعرف بأحداث بورسعيد في مصر سنة 2012، والتي تحول فيها لقاء عادي في الدوري المصري لكرة القدم، بين نادي الأهلي المصري والنادي المصري البورسعيدي، إلى مجزرة راح ضحيتها أكثر من سبعين شخصاً من جماهير الأهلي المصري، واللذين لقوا حتفهم على أثر أعمال شغب ارتكبت أثناء المباراة، وترتب عن هذه الأحداث صدور أحكام بالإعدام في حق عدد من المشاهدين.

3 - قد يتفاجأ الكثير إذا عرفوا أن الرياضة ولدت مع العنف، فإذا ما عدنا للوراء بالزمن سنلاحظ بأن العنف لصيق بتاريخ الرياضة، واستمرت كذلك حتى تم تهذيبها وأصبحت بشكلها الحضاري الممارس في هذه الأيام، فمنذ آلاف السنين وأنشطة التسلية واللهو والأنشطة التنافسية أو ما يسمى الآن بالرياضة اتصفت بالعنف والتنافس الشديدة، على الرغم من اختلاف هذا العنف من رياضة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر ومن وقت إلى آخر إلا أن العنف بصفة عامة وبأشكاله المتعددة ظل لصيقاً لهذه المنافسات. "فظاهرة الهوليجانيزم «hooliganisme» Le «مثلة ليست بظاهرة حديثة العهد، حيث ظهرت ببريطانيا العظمى سنة 1898، ويقال بأن لفظ هوليجانز «Hooligan» قد جاء من اسم لص إيرلندي مشهور عاش في لندن في القرن التاسع عشر يدعى باتريك هوليجانز «Patrick HOOLIGAN» وكان معروف عنه العنف والتخريب، كما يقال أن المفهوم من الناحية التاريخية يرجع إلى المصطلح «Hoolihan» الذي ينحدر من اسم إحدى العائلات الإيرلندية التي كانت قد اشتهرت بعنفها الشديد في فترة حكم الملكة فيكتوريا سنة 1989 وقد تم تداول هذه التسمية بهذا الشكل «Hooliga» نتيجة تلاعب أحد الصحفيين بلفظها بسبب خطأ مطبعي، عندما كان يبحث عن تسمية للسلوكيات العنيفة التي تحدث خلال اللقاءات الكروية.

4 - إن مسببات ظاهرة الشغب في التظاهرات الرياضية، تختلف في مرجعيتها، فقد تكون ناتجة عن أسباب اجتماعية أو سياسية، وقد تكون دينية أو عرقية، وقد تترجح فيها جميعاً، وبـل تكون في بعض الأحيان، وليدة أسباب لحظية، وبالتالي تتحول التظاهرات الرياضية من فضاء للفرجة والمتعة إلى فضاء للخروج عن الضوابط القانونية، فنصبح أمام كشكول من الجرائم، تتنوع ما بين الضرب والجرح والتخريب وإتلاف ممتلكات الغير أو العامة، بل تصل إلى القتل في العديد من الحالات.

المنافسات الرياضية، والمغرب على وجه الخصوص نظرا للاهتمام المتزايد لدى فئة الشباب بهذه الرياضة- والذي يعطيها مجموعة من الأبعاد الثقافية الأنثروبولوجية المرتبطة بتطور الحركات الرياضية-، وكذا التغيرات الثقافية التي لم تكن بمنأى عن التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المجتمع المغربي وبالتالي لم يسلم هذا الأخير من إرهابات هذه الظاهرة ولم يبق بمنأى عنها على الرغم من أن هذا النوع من الممارسات في التظاهرات الرياضية يبدو غريبا بل ومتطفلا- على الواقع المغربي المتشبع بثقافة الحوار البناء وبوعيه المشهود له بقيم الانفتاح والتسامح وتقبل الرأي الآخر دون إقصاء أو تهميش¹.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تتفرع عن الإشكالية السالفة الذكر مجموعة من التساؤلات الفرعية منها ما يتصل بواقع السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة ومنها ما يتعلق بأفاق هذه السياسة في مواجهة الشغب الرياضي، فما هي أبرز تجليات السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الشغب في الملاعب الرياضية؟ وما مدى كفاية المقاربة الجزرية في التصدي للظاهرة وهل هذه المقاربة الردعية والدفع بالأداة الجنائية (الغلو في التجريم) كافيان لمكافحة جرائم الشغب في المنافسات والتظاهرات الرياضية أم أنه لابد من اعتماد مقاربات أخرى؟ وهل وفر المشرع المغربي في مقابل الضوابط التشريعية الآليات المؤسساتية والإمكانات المادية والبشرية الضامنة لتفعيل السياسة الجنائية وبلوغ مراميها وأهدافها؟

منهج الدراسة:

ارتباطا بالإشكاليات المطروحة وتقييدا بالفكرة المحورية للدراسة، سنحاول في هذا المقال التعرض لعدة نقاط قانونية من خلال المناقشة العميقة مع التحلي بالدقة المطلوبة، انطلاقا من منهجية تقوم على الجمع بين الجانب الوصفي الذي لا غنى عنه في دراسة أي مؤسسة قانونية والجانب التحليلي، معتمدا في ذلك على المزاوجة بين المنهج الاستقرائي بما يتطلبه من رصد لوضعية الظاهرة، وانطلاقا من مختلف القواعد القانونية المنظمة لها، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي الذي نتوخى من خلاله استخلاص القواعد والأحكام من النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، علاوة على وضع الفكرة ونقيضها لمحاولة الوصول إلى تقديم بعض الإجابات حول ما يطرحه موضوع الشغب في المنافسات الرياضية من أسئلة نظرية وعملية.

خطة الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة ارتأينا تقسيمها إلى محورين أول سنتطرق فيه إلى واقع ظاهرة الشغب في المنافسات الرياضية، وذلك من خلال توضيح مختلف تجلياته، مع استحضار مختلف جوانب القصور التي تعترى السياسة الجنائية في مكافحته، أما المحور الثاني فيتعلق بأفاق السياسة الجنائية في مواجهة الشغب في المنافسات الرياضية سواء على مستوى الآليات التشريعية أو فيما يخص المراقبة المؤسساتية لمختلف الأجهزة المتدخلة من مؤسسات للدولة وجماعات ترابية ومؤسسات عمومية وقطاع خاص.

أولا: واقع ظاهرة الشغب في المنافسات الرياضية

1- حفصة المومي، الجريمة الرياضية بين القانون الجنائي والقانون التأديبي للجامعة الملكية لكرة القدم، دار نشر المعرفة، طبعة 2014، ص5.

تقوم الدولة في إطار مكافحتها للجريمة بوضع سياسة جنائية وفق منظومة تشريعية تعبر عن إرادة المجتمع ورأيه في منع الأفعال الجرمية ووضع الوسائل الكفيلة لذلك مع استحضار كون السياسة الجنائية¹ لا تقتصر على مجرد سن نصوص تشريعية زجرية، وإنما وضع أصول عامة أو حلول ومبادئ لها صلة بأصول القانون الجنائي الموضوعي والمسطري بغية الوقاية من الجريمة ومحاربتها وفق ضوابط محددة ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم كمرحلة موائية ومعاملتهم بقصد إصلاحهم وإعادتهم إلى أحضان المجتمع من جديد².

ولما كان الهدف من السياسة الجنائية هو الحد من الظاهرة الإجرامية من خلال نظام فعال للتجريم يحمي المصالح العليا للمجتمع وقيمه الراسخة وذلك بموجب نظام عقابي يوفر الضوابط المثلى للمحاكمة العادلة من خلال قضاء نزيه ومستقل، فإن ما يجب التأكيد عليه في الوقت الراهن هو أن التحولات التي يعج بها العالم والتي لا تزداد معها جوانب الحياة المختلفة إلا تعقيدا كان لها انعكاس مباشر على الظاهرة الإجرامية بشكل عام، وجرائم شغب الملاعب الرياضية بوجه خاص³، بحيث أن معظم المجتمعات الغربية والعربية أصبح لها هاجس مكافحة الجرائم الرياضية ولاسيما العنف في الملاعب⁴ وما يصاحبه من أعمال التخريب والتدمير والاعتداءات وما تشكله من خطر على الأرواح والممتلكات من خلال الإخلال بالنظام العام والمساس به نتيجة السلوكات العدوانية المقتربة من لدن الأنصار والمشجعين، وفي حالة أخرى من لدن لاعبين ومسيرين وإداريين سواء قبل أو أثناء أو بعد إجراء المنافسات الرياضية⁵.

ومن ثم سنتناول في نقطة أولى تجليات السياسة الجنائية في مواجهة شغب الملاعب، على أن نتحدث في نقطة ثانية عن بعض مظاهر القصور التي أدت إلى تكريس أزمة مكافحة الشغب في المنافسات الرياضية.

1- إن أول من استعمل لفظ السياسة الجنائية هو الفيلسوف والفقيه الألماني ليدونغ فويرباخ Ludwig Feuerbach سنة 1830 بتعبير Criminal Politic وقد قصد به مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام، والسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية هي سياسة تدل على حزم وعزم، حزم اتجاه المجرم وعزم على إقامة مجتمع صالح، سياسة رأفة وشفقة، تناولت بها الشريعة المجرم لردعه وزجر غيره، فتارة تستر عليه ومرة أخرى تدعوه للتوبة النصوح لعله ينصلح حاله فيتوب، وبالتالي سلكت الشريعة الإسلامية في تجريم الأفعال الضارة والخطرة منهجا فريدا يميزها عن الشرائع الجزائية الوقتية.

2- أحمد فتحي سرور: "أصول السياسة الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1982، ص 18.

3- على إثر أعمال الشغب التي عرفتها بعض أحياء مدينة الدار البيضاء يوم الخميس 11 أبريل 2013، قبيل انطلاق المباراة التي جمعت فريقين الجيش الملكي والرجاء البيضاوي أصدرت وزارة الداخلية تعليمات صارمة من أجل الإعداد الجيد لضمان إجراء المباراة في أجواء رياضية وضمان أمن وسلامة وممتلكات المواطنين، وعقدت عدة اجتماعات تنسيقية على صعيد ولاية الدار البيضاء الكبرى برئاسة السيد والي الجهة، وبحضور المصالح الأمنية المعنية وممثلي الوقاية المدنية، بهدف وضع خطة استباقية محكمة من أجل تفادي كل ما من شأنه المساس بالنظام العام، ورغم كل الاحتياطات الاحترازية والتدابير الأمنية التي نصت عليها تعليمات الداخلية، تم تسجيل عدة عمليات تخريب وإضرار بالممتلكات العامة والخاصة، قام بها بعض الأشخاص بمجرد وصولهم إلى محطة القطار بمدينة الدار البيضاء، قادمين إليها من مدينة الرباط، وهكذا، تم تسجيل الخسائر المادية التالية: تكسير زجاج كل من 8 قاطرات للترامواي و7 حافلات للنقل العمومي و13 سيارة، وتكسير واجهات 15 محلا تجاريا، وإثر أعمال الشغب هاته، قامت قوات الأمن العمومي بعدة تدخلات أسفرت عن عودة الهدوء واستتباب الأمن. وقامت القوات المذكورة باعتقال 193 شخصا يشتبه في تورطهم في هذه الأعمال، يجري حاليا التحقيق معهم تحت إشراف النيابة العامة المختصة قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في الموضوع. كما تم فتح تحقيق إداري لمعرفة أسباب الاختلالات التي تم تسجيلها على مستوى المحافظة على الأمن العام لتحديد المسؤوليات.

4- تجدر الإشارة إلى أن مفهوم العنف في الفقه الجنائي تتنازع نظريتان، نظرية العنف المادي ونظرية العنف المعنوي، وطبقا للنظرية الأولى فالعنف ينصرف إلى ممارسة الإنسان للقوى الطبيعية بهدف التغلب على مقاومة الغير وهذه النظرية تعتمد الإكراه المادي، وطبقا للنظرية الثانية فالعنف ينصرف إلى كل سلوك يؤدي إلى الضغط على الإدارة إذ أن كل ما من شأنه أن يعتبر إكراه معنويا يدخل ضمن النظرية الأخيرة.

5- فهدى بوجراف: "آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية"، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 8.

1- تجليات السياسة الجنائية في مواجهة الشغب المنافسات الرياضية

تجدر الإشارة إلى أن التنظيم القانوني لظاهرة الشغب في المنافسات الرياضية قد هيمن على النقاش العمومي لدى مختلف المجتمعات الدولية¹ منها والوطنية² لا سيما في ظل المنافسات وأنشطة الرياضيين ومن يحيط بهم من الفاعلين من مختلف الأوساط وما يستوجب ذلك من تأطير لأنشطة التربية البدنية والرياضة، وبالتالي جاء تدخل القانون في عدد كبير من الدول، وعلى غرارها المغرب بحيث تدخلت السلطات العمومية لتنظيم الرياضة منذ النصف الأول من القرن العشرين واستمر ذلك طيلة فترة الحماية وأثناء مرحلة الاستقلال وصولاً إلى عصرنا الحالي، مع العلم أن هذا التدخل قد اتسم دائماً بإعطاء الأولوية للنظام العام من خلال اعتماد الضوابط الإدارية التي تجسد حضور الدولة في جميع مرافق الحياة العمومية والمجتمعية، الشيء الذي يظهر بوضوح على مستوى تدابير تأسيس وتأطير النشاط الرياضي منذ فجر الحماية وعلى تنظيم ممارسته داخل المؤسسات والإطارات المقننة تحت وصاية الدولة منذ الربع الأخير من القرن الماضي ووصولاً إلى الواقع الحالي أي بعد صدور القانون الموحد إليه سالفا رقم 09.09³.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يجد بدا من الاستجابة السريعة للتحويلات بسن أحكاماً خاصة تخرج عن القواعد العامة للقانون الجنائي في شقه الموضوعي والإجرائي معاً⁴ وذلك من خلال إصدار القانون رقم 09.09 المتعلق بتنظيم مجموعة القانون الجنائي المغربي⁵ حيث تمت إضافة فرع ثاني مكرر تحت عنوان "في العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها" إلى الباب الخامس من الكتاب الأول المتعلق بالجنايات والجنگ ضد الأمن العام وهو ما يدفعنا لطرح التساؤل حول الأساس المعتمد لإلحاق هذا القانون، بالباب المتعلق بالجنايات والجنگ ضد الأمن العام؟ ألم يكن من الأولى أن يكون هذا الإلحاق ضمن الفرع الثامن من الباب التاسع المتعلق بجرائم التخريب والتعيب والإتلاف والذي يشترك معه في عدة أنماط من التجريم ولاسيما في حماية الممتلكات العامة والأغيار، ثم ألم يكن من الأجدر إلحاق هذا القانون بالفرع الأول من الباب السابع المتعلق بجرائم القتل العمد والتسميم والعنف، باعتبار أنهما يشتركان في نفس الغاية والمرجعية وهي حماية حياة الأفراد وسلامتهم من الأخطار التي تهددهم من لدن الخارجين عن القانون في ظل احتواء القانون رقم 09.09 على عدة إحالات إلى هذا الفرع خاصة أحكام الفصل 403 منه⁶ وهذا الأمر يجعلنا نطرح أيضاً إشكالا

1 - شهدت مباراة نهائي دوري أبطال أوروبا بين ريال مدريد، وليفربول لسنة 2022 بفرنسا، تأجيل انطلاقها لمدة 36 دقيقة بسبب أحداث شغب حول محيط الملعب، وعقد وزير الداخلية الفرنسي جيرالد دارمانين مؤتمراً صحفياً عرض فيه بعض التفاصيل حول ما حدث خارج ملعب ستاد دو فرانس الذي احتضن نهائي دوري الأبطال، وهو ما جعل الويفا "الاتحاد الأوروبي لكرة القدم" تفتح تحقيقاً لمعرفة ملابسات القضية وترتيب الجزاءات على المخالفين.

2 - أكد رشيد لوستيك، أستاذ بمعهد مولاي رشيد لتكوين الأطر مدرب وطني، على أنه يتعين معالجة جملة من الأسباب التي تشكل وقوداً لشغب الملاعب قبل أن ينفجر على المدرجات. وأوضح الخبير الرياضي ذاته، في ورقة بحثية قدمها ضمن ندوة نظمها المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بالرباط آفة شغب الملاعب، أن هذه الظاهرة التي ما فتئ خطرها يتزايد في المغرب، تنجم عن مجموعة من الأسباب الداخلية والخارجية، وهو ما يتطلب اعتماد مقاربة تشاركية بين جميع المتدخلين لمواجهتها.

3 - الجريدة الرسمية، عدد 5956 بتاريخ 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011) ص 3081.

4 - نبيل بوركية، قراءة في القانون رقم 09.09 المتعلق بالعنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، مقال منشور "بموقع ماروك دغوا" تم الاطلاع عليه يوم 19 يناير 2022 على الساعة الثامنة صباحاً.

<https://www.marocdroit.com>

5 - أضيف الفرع 2 مكرر إلى الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث بالمادة الأولى من القانون رقم 09.09 المتعلق بتنظيم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.38 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

6 - ينص الفصل 403 على إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكب عمداً، ولكن دون نية القتل، ومع ذلك ترتب عنه الموت، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة. وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن المؤبد.

جوهرها حول قدرة النصوص العامة للقانون الجنائي على الإحاطة بجرائم مكافحة الشغب في التظاهرات الرياضية وذلك عن طريق الاعتماد على تأويل القواعد العامة، أي أنه يمكن وضع حد لهذه الجرائم عن طريق تأويل أوسع للجرائم التقليدية ضد الأموال والأفراد، هذا مع أخذ الحيطة تجنباً لضرب مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب¹.

تفسير لما سبق نشير إلى أن القانون السالف الذكر رقم 09.09 تضمن مادتين مادة أولى تتكون من 19 فصل، ثم مادة ثانية ضمت فصلاً فريداً يحدد تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ من خلال التنصيص على أجل ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية، وبالعودة إلى المادة الأولى نجدها قد همت بتميم الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بالفرع 2 مكرر من خلال 15 فصل عالجت صور مختلف للجرائم المرتكبة بمناسبة المنافسات الرياضية ولاسيما الجرائم المرتكبة بواسطة الرياضيين، وكذا الجرائم المرتكبة بواسطة الجمهور، ثم بعض الجرائم المرتكبة بواسطة العاملين في المجال الرياضي حيث تم تقرير العديد من العقوبات الجنحية، أضف إلى ما سبق نجد أن الفصل 18-308 أكد على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفصول 1-308 إلى 12-308 من هذا القانون، على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين مع إمكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ المعجل. علاوة على أنه يمكن للمحكمة أيضاً إلزام المعني بالأمر بملازمة محل إقامته أو مكان آخر، أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية، وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية التي منع من حضورها".

علاوة على ما تقدم، منح القانون المذكور رقم 09.09 النيابة العامة الاختصاص فيما يتعلق بتبليغ مقررات المنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية إلى السلطات والهيئات المنصوص عليها في الفصل 19-308 وهي كل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة والجامعات والأندية الرياضية واللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية المحدثة بنص خاص والسلطات والقوات العمومية وضباط الشرطة القضائية. وذلك قصد تنفيذ المقررات المذكورة كل جهة فيما يخصها².

يتضح مما سلف ذكره أنه على الرغم من أن الترسنة التشريعية للمجموعة الجنائية المغربية قد أحاطت، إلى حد ما، بالظاهرة الإجرامية الرياضية في بعض تجلياتها، بالمقابل نجد أنه المقتضيات الجزية التي حاول من خلالها المشرع تجريم مجموعة من الأفعال التي من شأنها أن تسهم في الحد من ظاهرة شغب الملاعب الرياضية، فإنها - مع ذلك - تعتبرها مجموعة من النقائص التي تحد من فعالية السياسة الجنائية للتصدي لهذه الآفة³، فما مظاهر هذا القصور؟

1- إن مبدأ الشرعية الجنائية ينبني على كون أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني مكتوب، وبالتالي فلا مكان للعرف أو للقضاء في تحديد ما إذا كان الفعل جرمًا أم لا، بل أكثر من ذلك فإن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا ما كانت الإرادة العامة متمثلة في البرلمان هي التي اعتبرت فعلاً ما جريمة، وهذا بالضبط هو ما كان قد دعا إليه "بيكاريا" في كتابه "الجرائم والعقوبات". وقد عرفه المشرع المغربي في الفصل 3 من مجموعة القانون الجنائي المغربي كما وقع تغييرها وتتميمها على أنه "لا يسوغ مواخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقرها القانون".

2- رشيد الحمداوي، المقاربة القانونية والقضائية للعنف الرياضي في كرة القدم، مقال منشور بموقع "ماروك دغوا"، ص 2، تم الاطلاع عليه يوم 21 فبراير 2022 على الساعة العاشرة صباحاً.

<https://www.marocdroit.com>

3- أكد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة المغربي، شكيب بنموسى، في رده على سؤال كتابي سنة 2022 لرئيس المجموعة النيابية لفريق العدالة والتنمية بمجلس النواب، عبدالله بوانو، إلى اتخاذ إجراءات لوجستية على غرار "تجهيز الملاعب بالكاميرات وأنظمة المراقبة بتنسيق مع السلطات الأمنية المختصة"، وأخرى تهم التوعية من قبيل "التربية والتحسيس لأنها مسؤولية جماعية تلتقي ضمنها تدخلات جميع الفاعلين والشركاء، وتعزيز آليات التأطير

2- مظاهر قصور السياسة الجنائية في مواجهة شغب الملاعب

يمكن إجمال مظاهر قصور السياسة الجنائية في مواجهة شغب الملاعب على مستوى التجريم وعلى مستوى العقاب، فعلى مستوى التجريم يلاحظ من خلال استقراء سياسة التجريم في ضوء القانون السالف الذكر رقم 09.09 أنها تتميز باتساع نطاق تطبيق هذا القانون وتتنوع مظاهر التجريم بحيث حاول القانون رقم 09.09 أن يجرم كل شيء يمكن تصوره لمحاربة ظاهرة الشغب في التظاهرات الرياضية، ويبدو ذلك واضحا من خلال تعدد صور التجريم التي نص عليها، وباستقراءها نلاحظ أن الأمر يتعلق بجرائم العنف في التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، وتبرير ذلك في اعتقادنا يجد سنده في كون المشرع استعمل مصطلح "العنف" في عنوانه هذا الأخير، لكنه حاول تقسيم جرائم العنف هذه حسب طبيعة أثرها على حياة الأفراد وسلامتهم وممتلكاتهم، كما أن القانون رقم 09.09 قد خرج نسبيا عن قاعدة ضرورة توفر الركن المعنوي فباستقراء مختلف الفصول المضمنة في القانون المذكور أعلاه ولاسيما 308.1 إلى 308.12 نجد أن أغلب صور التجريم يكفي لقيامها إتيان الأفعال المادية المكونة لها، دون ضرورة قيام النية الإجرامية لدى الفاعل، ولعل علة هذا التوجه التشريعي تكمن في أن أغلب أعمال الشغب يقوم بها أشخاص ليسوا مجرمين بالعادة بل تدفعهم أسباب لحظية آنية لارتكاب أفعال لا يدركون خطورتها فهم مجرمون بالصدفة ليست لهم النية الإجرامية، لذلك فالمشرع المغربي تقديرا منه لهذه الاعتبارات اكتفى بتجسيد البعد المادي لمختلف الجرائم الواردة في القانون دون الالتفات إلى البحث في بعدها المعنوي المتمثل في نية فاعليها¹.

أما على مستوى العقاب فقد كان من الطبيعي أن يعتمد المشرع المغربي من خلال القانون رقم 09.09 على الآليات التقليدية في العقاب في ظل غياب سياسة جنائية مستحدثة واضحة المعالم بخصوص العقوبات البديلة، حيث تميزت السياسة العقابية التي انتهجها المشرع المغربي بتوجهات أساسية تتمثل في الاعتماد على المقاربة الكلاسيكية في العقاب التي تتمثل في العقوبات الأصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية والغرامة على اعتبار أن جرائم الشغب في الملاعب الرياضية تعد مجالا خصبا لتطبيق هذه الأخيرة والعقوبات الإضافية مع تشديد العقاب في حالة توفر ظروف مشددة². ولعل أهم ما يمكن استخلاصه مما سبق، أن الهاجس الأمني كان حاضرا في سن العقوبات السالبة للحرية، وفي ذلك رغبة من المشرع المغربي بالضرب بيد من حديد ضد كل من سولت له نفسه الخروج عن النص في التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.

وبالطبع فالسؤال -الذي يفرض نفسه أكثر من أي وقت مضى- يبقى مطروحا حول الحصيلة الميدانية لهذه السياسة وهل وفقت في الاستجابة للتطلعات التي سطرت من أجلها؟ وهل استطاعت تحقيق أهدافها على مستوى الحد من الظاهرة الإجرامية والتصدي لتطوراتها الراهنة؟ وهل تمكنت هذه السياسة من التأقلم مع المقررات الدولية والمواثيق والعهود والاتفاقيات المماثلة؟ ثم هل تعرف السياسة الجنائية الوطنية- ولا سيما فيما يتعلق بظاهرة شغب الملاعب مواطن

والمواكبة للأندية الرياضية لفائدة المنخرطين والمشجعين ومحيي المنافسات الرياضية" مع ضرورة تشديد الإجراءات الجزرية في حالة ثبوت ارتكاب أعمال عنف خلال منافسات رياضية.

1- يوسف بناصر، مستجدات قوانين الميدان الرياضي بالمغرب، خطوة أخرى لتأطير وتأهيل نموذجي للمشاهد الرياضي، الطبعة الأولى 2012 ص 157.

2- هشام بلاوي، الجوانب القانونية والقضائية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية، مجلة الشرطة. العدد 1، 2014 ص 23.

النجاعة والإيجابية، في ظل الأرقام المسجلة حول الظاهرة والتي تشير إلى 10 حالات شغب بمناسبة تنظيم تظاهرة رياضية أسبوعية؟¹

ويصح التذكير أن كثيرا ما يتردد على لسان الباحثين في حقل العلوم الجنائية أن "الأزمة" أصبحت سمة لصيقة بالسياسة الجنائية المعاصرة، وليس المراد بالأزمة، هنا ذلك المعنى الذي يترخص البعض في استخدامه تعبيرا عن مجرد الصعوبات البسيطة أو العابرة التي تعترض سير مؤسسة من المؤسسات الاجتماعية، وإنما المراد هو المفهوم الذي بات علماء الاجتماع يتداولونه نعتا للنظام أو المؤسسة التي تنتابها أعراض محددة، والواقع أن الأزمة التي يتواتر الحديث عنها في حقل الأبحاث والدراسات المعاصرة إنما تضرب بجذورها في أعماق القانون الجنائي وتلقي بظلالها الكثيفة على جوانب عدة متبدية في أكثر من وجه². فإذا ما نحينا جانبا الخلافات الاصطلاحية التي تكاد لا تنتهي بين فقهاء القانون الجنائي وخبراء السياسة الجنائية وعلماء الإجرام، وتجاوزنا بعض الجزئية التي ليس من شأنها تعديل ملامح -الصورة العامة، أمكننا القول إن الأزمة التي تتخبط فيها السياسة الجنائية المعاصرة هي أزمة وجود أولا، ولعل آليات مكافحة الشغب أبرز صورة لهذه الأزمة.

ثانيا: آفاق السياسة الجنائية في مواجهة الشغب في المنافسات الرياضية

لئن دلت التجربة العملية في عالم اليوم على أن القانون الجنائي للعدو لم يعد مجرد فكرة تراود خيال الفقهاء ونظر الفلاسفة، وإنما أصبح حقيقة واقعة يزداد نطاق تطبيقها اتساعا، فإن هذا القانون يظل مفتقرا -رغم ما حظي به من قبل البعض من دفاع مستميت - إلى ما يؤكد صحة مشروعيته من وجهة نظر دولة القانون³، وإلى ما يبرر وجوده من زاوية السياسة الجنائية بل إن ما يقدر في صحة مشروعية هذا القانون قيامه على اعتبار الأمن قيمة مطلقة تتوارى أمامها الحرية والعدالة وغيرهما من القيم الاجتماعية والأخلاقية الأخرى وهو ما يتخذها الجهاز الحاكم ذريعة للتلصص عن حل الأزمات الاقتصادية المستحكمة وإجراء التغيير الاجتماعي المطلوب لمواجهة شغب الملاعب الذي لا يعدو إلا أن يكون تفريفا لمعاناة ومشاكل لا يمكن الدفاع عنها ومن غير المقبول الاستماتة بطرق غير مشروعة.

وعليه سنتناول الدور الذي يمكن أن تلعبه الآلية التشريعية في معالجة مظاهر القصور (1) على أن ننتقل للحديث عن المواكبة المؤسسية ودورها في مكافحة الجريمة الرياضية (2).

1- الآليات التشريعية ودورها في مكافحة ظاهرة الشغب الرياضي

ما من شك أننا في الحاجة ماسة اليوم إلى إيجاد آليات تشريعية حديثة لتعزيز استراتيجية بدائل العقوبات السالبة للحرية، على اعتبار أنها حلول لمكافحة أنواع محددة من السلوك الإجرامي وفق مقاربة تهدف إلى إصلاح سلوك الجاني وتهيئته للاندماج داخل المجتمع وتخلق لديه إرادة التأهيل وتعيّنه على استئصال عوامل الانحراف كما أنها تهدف إلى حل الخصومة بين الأطراف بعيدا عن الإجراءات الجنائية التقليدية، الأمر الذي يترتب عليه تجنيب الجاني المثول أمام القضاء

1 - شغب الملاعب.. "فيروس" المدرجات يعيد سؤال "لفاح" للظاهرة إلى الواجهة، مقال منشور على موقع مدار 21. تم الاطلاع عليه يوم 23 مارس 2022، على الساعة الخامسة زوالا.

2 - عبد الصمد الكنا، ضابطا الضرورة والتناسب في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية: 2019/2020 ص 87.

3 - د. عبد الحفيظ بلقاضي، التجريم والعقاب في أقوى نزاعهما تسلطا: القانون الجنائي للعدو، م.س، ص 6.

مع ما يستتبع ذلك من آثار سلبية بل أكثر من هذا، فهي ترمي إلى رأب الصدع وجبر الضرر والقضاء على الفتن والحد من النزاعات الانتقامية لدى الضحايا¹.

وفي نفس السياق، يمكن الإشارة - كذلك إلى أن السياسة الجنائية - في شقيها التجريبي والعقابي - مهما كانت منسجمة ورشيدة في أبعادها وأفاقها وفلسفتها، وفي انعكاساتها على المجتمع، وتطورها فإنها لن تكون فعالة بالقدر المنتظر منها، إذا لم يواكها تطور على مستوى السياسة الجنائية الإجرائية، خاصة عن طريق استثمار ثمار التكنولوجيا الحديثة في هذا المجال، من أجل الوصول إلى مجتمع أفضل، بعيدا عن المساس بالحريات العامة وحقوق الأفراد سواء فيما اتصل منها بالجوانب الجوهرية (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ مبدأ تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى؛ مبدأ لا جريمة بدون خطأ...) أو الإجرائية (قرينة البراءة، مبدأ الحماية القضائية، المحاكمة العادلة...)، إنما تقوم في دولة القانون مقام القطب من الرمح، أما التسليم بجواز الافتئات على هذه الحقوق والضمانات في بعض الحالات الخاصة أو الاستثنائية بدعوى وجود خطر جسيم يهدد النظام العام فمؤداه الموافقة على تفويض أركان دولة القانون نفسها، إذ إن النظام القانوني للدولة يستحيل وقتئذ إلى نظام تقنوقراطي أو وظيفي بحث تنقطع صلته تماما بنسق القيم المتواضع عليها، بل ويصبح - وهو الأدهى - قابلا للتطبيق في نطاق كل نسق قائم أيا كان إطاره المرجعي ومهما كان جائرا طالما أن في أيدي المتعهدين برعايته السلطة أو القوة الكافية لفرض تطبيقه².

وبالتالي إن الحاجات الرياضية باتت أكبر وتستوجب بالتالي إصدار قانون وتحديث التشريعات الرياضية، لما يتماشى والتطورات الحاصلة في قطاع الرياضة والمجتمع الرياضي ككل، وبالتالي إنتاج مدونة للرياضة³ لمعالجة عموم القضايا الرياضية مع إيجاد عقوبات بديلة حديثة لتعزيز استراتيجية بدائل العقوبات السالبة للحرية لتحقيق المأمول وهو تشريع رياضي يكافح ظاهرة باتت حديث المجتمع المغربي في الوقت الراهن⁴.

2- المواكبة المؤسساتية مدخل أساسي لمواجهة الجريمة الرياضية

نظرا لاستفحال ظاهرة العنف في المنافسات الرياضية خلال السنوات الأخيرة كان لزاما أن يعتمد المغرب مقاربة أمنية لردع ومحاصرة من يثيرون من أعمال الشعب خلال المنافسات الرياضية، بحيث اتخذت السلطات الأمنية العديد من التدابير من أجل القيام بدورها في التظاهرات الرياضية بصفة عامة وكرة القدم بصفة خاصة، وفي هذا الصدد نشير إلى أن المديرية العامة للأمن الوطني قد بادرت إلى تأهيل المصالح المعنية بتتبع الشأن الرياضي لمسايرة التطور الهائل للمنافسات الرياضية عموما ومباريات كرة القدم خصوصا، حيث تم إنشاء قسم رياضي بمديرية الأمن العمومي، في أفق إيجاد الوسائل التدبيرية لمسايرة الأنشطة الرياضية، إضافة إلى استعمال قوات حفظ النظام، غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن تكثيف المشهد الأمني بمحيط الملعب قد يكون في غالب الأحيان عنصرا لعدم الاطمئنان من جانب أعضاء مجموعات

1 - محمد عزيز الوكيل، الرياضة والمجتمع الإنساني، مقارنة سوسيوثقافية للظاهرة الرياضية، رابنيت، الطبعة الأولى، 2004، ص 60.

2 - د. عبد الحفيظ بلقاضي، التجريم والعقاب في أقوى نزاعهما تسلطا: القانون الجنائي للعدو، م.س، ص 8.

3 - محمد الإدريسي العلمي المشيشي، "تنافر تنظيم الرياضة مع المفاهيم والواقع والتشريع"، إصدارات مؤسسة محمد الإدريسي العلمي المشيشي "ما مدى حاجة الرياضة إلى تنظيم قانوني جديد بالمغرب" مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2017 ص 18.

4 - محمد عزيز الوكيل، الرياضة والمجتمع الإنساني، مقارنة سوسيوثقافية للظاهرة الرياضية، م.س، ص 64.

الإلتراس¹ التي تخلق حالات لاستفزاز وهو ما يتسبب في حالات كثيرة في اندلاع أعمال الشغب، وفي هذا السياق نشير إلى العديد من التجارب المقارنة ولاسيما في بعض الدول الأوروبية كإنجلترا التي لجأت على إبعاد القوات العمومية عن تدبير وتنظيم مختلف الأنشطة والمنافسات وذلك باعتماد آليات مؤسساتية توازن بين جمعيات الأنصار والمحبين وفعاليات المجتمع المدني الإنجليزي وكذا شركات أمن خاص تساهم في تأمين بعض الجوانب الأمنية المتعلقة بالدخول للملاعب والتنظيم والإشراف بعيدا عن استعمال القوة وأساليب التهريب التي تكون في أحيان كثيرة سببا في اندلاع أعمال الشغب داخل الميادين الرياضية.

ومن جانب آخر نشير إلى أن إسهام الهيئات الرياضية الإدارية في الوقاية والحد من شغب الجماهير وإيجاد الحلول الناجحة للحد منها يعد مدخلا جوهريا للحد من الشغب، حيث تعتبر جهات معنية مباشرة وتقع عليها مسؤولية التخطيط والتنظيم والتنفيذ السليم للمنافسات الرياضية لضمان السير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية، وبالتالي حان الوقت لتفعيل اللجان المحلية الخاصة كلجنة التنسيق، لجنة المناصرين واللجنة الوطنية والتنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، وما يهمنا هنا هو اللجنة الوطنية لمكافحة شغب الملاعب، والتي أحدثت لمكافحة العنف والتخريب في الرياضة بمبادرة من وزارة الشباب والرياضة، لكن بعد البحث والتنقيب يمكن القول بأن النص التنظيمي للجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية لم يرى النور بعد ولم تتم المصادقة عليه حيث سيتمكن أنه سيشكل لا محالة آلية لمكافحة الظاهرة أو على الأقل التخطيط للتقليل منها.

وهي مناسبة للتأكيد على أن المصالح الأمنية ملزمة بإعادة النظر في طريقة تعاملها مع الجمهور الرياضي، وذلك لتصحيح الصورة السلبية عن المتداولة عن رجال الأمن، فرجل الأمن بحاجة اليوم إلى استرجاع ثقة المواطنين، كما يتعين تكوين أعوان الملاعب وفقا لما تقتضيه الأوضاع الحالية، مع تخويلها مهمة تحقيق الأمن في المنشآت الرياضية مع ضرورة إخضاعهم لدورات تدريبية خاصة ومستمرة لاكتساب مهارات التعامل مع شغب الملاعب.

خاتمة:

كما أنه حان الوقت للتفكير في سبيل لتقنين عمل مجموعات محبي ومشجعي الفرق في إطار تنظيمات مهيكلية ينظمها قانون الجمعيات، واستغلال الأنصار أو المشجعين وهو ما يعرف باسم الإلتراس² في المساهمة في الحد من ظاهرة شغب الملاعب،

1 - هي روابط للمشجعين ظهرت في البداية في أوروبا الشرقية وإيطاليا، ثم انتقلت إلى المغرب، وتتميز هذه الروابط باستقلالها الإداري والمالي عن الفرق التي تشجعها، وتعتمد على الإمكانيات المادية لمنحطها، ويتميز تنظيمها بالسرية، ويطلع التوتر علاقتها مع السلطات الأمنية، حمزة الكندي، الألتراس في المغرب، انتماء رياضي أم حركة سياسية، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية، جامعة محمد الخامس الرباط، الموسوم الجامعي 2018/2019، ص5.

2 - هذه الألتراس زادت من حدة ظاهرة الشغب في التظاهرات الرياضية، في ظل العقلية التي تقوم عليها، والتي، وإن كان لها بعض الجوانب والتمظهرات الإيجابية الشاحصة للجميع، من خلال ما تصنعه هذه الروابط من فرجة واحتفالية في المدرجات، ويكون لها أثر إيجابي على صورة المغرب، وتساهم في إنجاح التظاهرات التي ينظمها بلدنا الحبيب، كما هو الحال، على سبيل الذكر لا الحصر، بالنسبة لجمهور الجيش الملكي خلال نسخة كأس العرش لسنة 2021، حيث ساهم بشكل كبير في إنجاح هذا الحدث الكروي، إلا أنها في بعض الأحيان، قد تكون سبب في اندلاع أعمال شغب في الملاعب الرياضية، فمثلا، من أعراف هذه الألتراس، أنها عندما تنتقل إلى ملعب الفريق الخصم، وتقوم بمسيرة تمر في وسط مدينة هذا الأخير، وهو ما يصطلح عليه في عرفها بالكورتاج، أو الموكب وهو ما يثير حفيظة جماهير الفريق الخصم، باعتباره يشكل تحديا لها، مع العلم أن هذا الأمر يسبقه كتابات و تدوينات في صفحات شبكات التواصل الاجتماعي، الأمر الذي ينتج عنه اصطدامات واحتكاكات بين الجماهير بل حتى مع ساكنة المدينة، كما حدث في ما أصبح يعرف بالخميس الأسود في مدينة الدار البيضاء بتاريخ 11 أبريل 2013.

مع الإسراع بإخراج نص تنظيمي خاص بهذه اللجنة وجعل الجمعيات هيئات فاعلة في عملية تنظيم مختلف المنافسات الرياضية مع وضع إطار قانوني رياضي أو بالأحرى مدونة رياضية قادرة على استيعاب التطورات المتلاحقة التي همت المجال الرياضي داخليا وخارجيا، مع ضرورة إشراك المحكمة الرياضية المتخصصة للنظر في القضايا الرياضية¹.

كما يجب التصريح أن الاقتناع بأهمية العمل الجماعي في مجال الوقاية من العنف الرياضي ومكافحته، والإيمان بأن الشراكة ليست عملية يهيمن فيها طرف على آخر، وإنما هي علاقة تكامل وتبادل لا تنجح إلا بتنسيق الجهود، وذلك بالتعويل على العمل التوعوي بالدرجة الأولى للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية، زيادة على الدعم المقدم للهيئات الرياضية لتوجيه اهتمام أكبر نحو قضايا الرياضة وعلى رأسها الوقاية من العنف ومكافحته.

علاوة على ما سبق على الأسرة والمدرسة أن تضطلع بمهمتهما الأصلية بوصفهما أهم المصانع الاجتماعية التي تنتج الوجدان الثقافي الوطني وقيم التسامح والمواطنة، وعلى الإعلام الرياضي الالتزام بأخلاقيات المهنة، والابتعاد عن الأداء التجاري المحض الذي كان له نصيب وافر في تأجيج عمليات العنف، إضافة إلى ذلك يتعين تعزيز الحملات التحسيسية عبر وسائل مواقع التواصل الاجتماعي ودعمها من لدن الأندية والشركات الرياضية، بوصفها الوسيلة الأكثر شيوعا والتي يمكن أن تكون عنصرا جوهريا في مكافحة الجرائم الرياضية.

ختاما يمكن القول، إن القانون السالف رقم 09.09 اتخذ بمنتهى العكس وفي ظل شروط تنأى بها عن مناقشة الموضوع المراد تنظيمه جنائيا مناقشة عميقة مستفيضة من زاوية السياسة الجنائية والتقنية التشريعية معا وعلى نحو يؤدي -في النهاية وتحت التأثير المباشر للأحداث الساخنة- إلى إقحام صغائر السياسة اليومية في صلب المدونة الجنائية؛

النتائج:

إن التغيير في الممارسة التشريعية لا ينحصر فقط في المدى الزمني الذي يستغرقه صدور بعض النصوص القانونية أو القوالب الشكلية التي تفرغ فيها، وإنما تعلق أيضا بمضامينها الجوهرية فقد وصف القانون المذكور بكونه تغييرا أساسيا في التوجه العام، وقد يكون من النافل القول إن القانون رقم 09.09 كان قانونا استثنائيا احتل مكانه بصورة دائمة داخل النظام القانوني للمحاولة مواجهة "أعمال وأشخاص تتصف أهدافهم وأساليب تنظيمهم بالخطورة وفي نطاقه أولى الاعتبار للتدابير الجزية والأعمال المسندة إلى جهاز الشرطة في قوالب وصيغ على درجة كبيرة من الاتساع، إلى جانب النص على عقوبات لا تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وطبيعتها، لدرجة أن العقوبات المطبقة في حق الجماهير تحدث تأثيرا على الفرق والنوادي الرياضية أكثر مما تشكل عقابا للجمهور، ولا يجري التقيد في تقريرها بمبدأ المسؤولية الجنائية القائمة على الفعل، وإنما بالنظر إلى نمط الفاعل هل هو مشجع أم منتهي إلى أحد الفصائل (إلتراس) إذ العبرة -في التقدير- ليست بالفعل، في ذاته، وإنما بالظاهرة الأكبر حجما والأشد خطورة التي يكشف عن وجودها ارتكاب هذا الفعل؛

لمزيد من التفصيل حول الظاهرة أنظر حمزة الكندي، "الألتراس في المغرب، انتماء رياضي أم حركة سياسية"، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية، جامعة محمد الخامس الرباط، الموسوم الجامعي 2018/2019، ص5.

1- تم إحداث غرفة للتحكيم الرياضي لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بموجب أحكام المادة 44 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة وجعل مقرها بمدينة الرباط وفق ما هو منصوص عليه في المادة 51 من المرسوم التطبيقي للقانون المذكور رقم 30.09.

ولذلك حان الوقت لتغيير هذا المنظور الذي أصبح متجاوزاً وأبان عن فشل ذريع في مكافحة الشغب في المنافسات الرياضية والدليل على ذلك ردود الأفعال¹ والبلاغات² التي تصدر عن مختلف المتدخلين والتي تؤكد على ضرورة إعادة النظر في طريقة التفاعل مع الظاهرة وكيفية تدبير هذا الملف من لدن الأجهزة العمومية والسلطات القضائية ومختلف المتدخلين بما فيهم السلطة التشريعية؛

كما أن الحاجة ملحة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى اعتماد فلسفة تجريم بديلة واضحة الأسس والأهداف لتوجيه هذا التحوير مع استحضار الغاية الكبرى التي يجب أن ينشدها تطوير النظام الجنائي هو تحقيق نجاعة السياسة الجنائية في محاربة الجريمة الرياضية وإقرار العدالة من جهة وضمان حقوق كافة المتدخلين ولاسيما الأندية الرياضية وما تتكبدته من خسائر مادية نتيجة العقوبات التي تفرض على الجماهير جنائياً وإدارياً³.

التوصيات والمقترحات:

إن بلوغ مختلف الأهداف المولم إليها من ذي قبل، لن يتأتى إلا من خلال:

- إصدار نصوص قانونية متطورة مع تجاوز إكراهات التنزيل والأجهزة المكلفة بالتنفيذ والتطبيق ولاسيما في مجال المنافسات الرياضية وما تتسم به من خصوصية؛
- على المستوى المؤسسي فيتعين تعزيز جوانب التشاور والتنسيق بين كل القطاعات الحكومية مع الإسراع بإعداد النص التنظيمي الخاص باللجان المحلية المنصوص على إحداثها بالمادة 19-308 من القانون السالف الذكر رقم 09-09 المتعلق بالعنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبة، مع ضرورة إقرار قواعد خاصة بمنع التنقل الجماعي للجماهير خارج العمالات والأقاليم في حالة ما إذا تبين أن هذا التنقل من شأنه تشكيل تهديد للأمن العام؛
- الحزم في تطبيق مقتضيات مدونة التأديب من لدن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في حق كل الأندية التي يتسبب جمهورها في أعمال شغب مع الحرص على المساواة وعدم الانتقائية في تنزيل أحكامها على فريق دون آخر بما في ذلك إجراء مباريات دون جمهور.

1 - بلاغ إلتراس عسكري وبلاك أرمي حول أحداث الشغب التي شهدتها مباراة الجيش الملكي والمغرب الفاسي والذي أكد "أن فشل الجهات المعنية في تدبير ملف الشغب لا يمكن أن يكون مبرراً لإدانة الجميع، علاوة على شلل المنظومة التربوية قبل التعليمية لا يمكن جعله شماعة من أجل توقيع كيل الاتهامات وتقرير عقوبات ظالمة وتوجيه أصابع الاتهام، وأكد البلاغ على أن مهمة المجموعات تنتهي بإعلان صافرة الحكم، مؤكداً على ضرورة إعادة النظر عاجلاً أم آجلاً في طريقة التجاوب الأمني التي كانت سبباً رئيساً في الأحداث التي وقعت بعد نهاية المقابلة برسم كأس العرش لسنة 2021.

2 - بلاغ نادي أولمبيك خريبكة الصادر في 17 ماي 2022 بخصوص أحداث الشغب في مباراة الرجاء وخريبكة حيث أكد البلاغ المنشور على موقع النادي على أن "الشغب يعد داء مزمنًا وجسمنا دخيلاً وجب استئصاله سريعاً وبعيداً عن المقاربة الأمنية التي أثبتت فشلها".

3 - كمثال على ذلك نجد لجنة التأديب والروح الرياضية التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم فرضت على فريق الجيش الملكي وفريق المغرب الفاسي، إثر الأحداث التي شهدتها المركب الرياضية مولاي عبد الله خلال مباراة الجيش الملكي والمغرب الفاسي برسم سدس عشر كأس العرش المغربي، إجراء مباريات الفريق داخل ميدانه بدون جمهور مع منع هذا الأخير من التنقل خارج الميدان، وذلك طبقاً للفصول 76 و60 و36 و105 من مدونة التأديب، علاوة على تغريم الفريق بمبالغ مالية تتجاوز 120 ألف درهم نتيجة اقتحام الجماهير أرضية الميدان مع تحميل الفريق مسؤولية إصلاح تجهيزات ومعدات الملعب باعتباره الفريق المستضيف والمسؤول عن التنظيم، كما تم تغريم فريق المغرب الفاسي غرامة مالية تتجاوز 100 ألف درهم لرمي جماهيره الحجارة وأشياء صلبة داخل الملعب وكذا استعمال الشهب الاصطناعية.

- الشروع في تنفيذ برنامج تجهيز الملاعب الرياضية التي تستقبل مباريات البطولة الاحترافية بالوسائل التكنولوجية الحديثة (كاميرات المراقبة، مراقبة الولوج للملاعب عبر البوابات الالكترونية، تحديث نظام بيع التذاكر...) لتساعد على تنفيذ البروتوكولات الأمنية التي يتعين وضعها بتنسيق مع الجماهير الرياضية وممثليها.
- الإسراع بتأهيل البنيات التحتية للملاعب الرياضية لتحسين شروط استقبال الجماهير الرياضية خصوصا عبر توفير المرافق الصحية ووسائل الترفيه وترقيم الكراسي وتوجيه الجمهور تفاديا لما يترتب عنها من آثار؛
- تعزيز صلاحيات الشركة الوطنية لإنجاز وتسيير الملاعب (SONARGES) في مجال السهر على التنظيم اللوجستيكي لكل مباريات البطولة الاحترافية بتنسيق مع الأطراف المعنية مع تمكينها من مهمة تدبير المرافق الخاصة بالملاعب التي تحتضن منافسات رياضية.
- إعداد أنظمة داخلية نموذجية للملاعب الرياضية من لدن الجامعات الرياضية ووضعها رهن إشارة الأندية مع إشراك كافة المتدخلين؛
- تعزيز جوانب تأطير جمعيات المشجعين عبر إشراكها في الاجتماعات التحضيرية والتنسيق معها فيما يخص الأنشطة الاحتفالية التي ترغب في تنظيمها داخل الملاعب وخارجها، مع توفير الدعم المادي واللوجستيكي لهذه الجمعيات للمساهمة في تأطير وتوعية الجماهير، سواء من لدن الجماعات الترابية أو السلطات الإدارية المحلية.

لائحة المراجع

النصوص القانونية:

- ✓ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، جريدة رسمية عدد 5885 بتاريخ (25 أكتوبر 2011) ص 4805؛
- ✓ القانون رقم 09.09 المتعلق بتنظيم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.38 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، جريدة رسمية عدد 5956 بتاريخ 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011) ص 3081.

الكتب :

- ✓ أحمد فتحي سرور: "أصول السياسة الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1982؛
- ✓ محمد عزيز الوكيل، الرياضة والمجتمع الإنساني، مقارنة سوسيوقافية للظاهرة الرياضية، ربانيت، الطبعة الأولى، 2004؛
- ✓ يوسف بناصر، مستجدات قوانين الميدان الرياضي بالمغرب، خطوة أخرى لتأطير وتأهيل نموذجي للمشهد الرياضي، الطبعة الأولى 2012؛
- ✓ حفصة المومني، الجريمة الرياضية بين القانون الجنائي والقانون التأديبي للجامعة الملكية لكرة القدم، دار نشر المعرفة، طبعة 2014.

✓ محمد الإدريسي العلمي المشيشي، "تنافر تنظيم الرياضة مع المفاهيم والواقع والتشريع"، إصدارات مؤسسة محمد الإدريسي العلمي المشيشي "ما مدى حاجة الرياضة إلى تنظيم قانوني جديد بالمغرب" مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2017

الأنطروحات:

✓ عبد الصمد الكنا، ضابطا الضرورة والتناسب في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية: 2019/2020 .

الرسائل:

✓ فهدى بوجراف: "آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية"، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2013.2014؛

✓ حمزة الكندي، "الألتراس في المغرب، انتماء رياضي أم حركة سياسية"، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويدي، جامعة محمد الخامس الرباط، الموسوم الجامعي 2018/2019.

المقالات والمنشورات الإلكترونية:

✓ د. عبد الحفيظ بلقاضي، التجريم والعقاب في أقوى نزاعهما تسلطا: القانون الجنائي للعدو، مجلة الشريعة والقانون. عدد 4. يونيو 2005؛

✓ نبيل بوركية، قراءة في القانون رقم 09.09 المتعلق بالعنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها، مقال منشور "بموقع ماروك دغوا"؛

✓ رشيد الحمداوي، المقاربة القانونية والقضائية للعنف الرياضي في كرة القدم، مقال منشور بموقع "ماروك دغوا"، <https://www.marocdroit.com>؛

✓ هشام بلاوي، الجوانب القانونية والقضائية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية، مجلة الشرطة. العدد 1، 2014؛

✓ شغب الملاعب.. "فيروس" المدرجات يعيد سؤال "لقاح" للظاهرة إلى الواجهة، مقال منشور على موقع مدار 21.